الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الثلاثاء

24 **جماد ثاني** 1439 –13 **مارس** 2018

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	2
حقوق الإنسان في العالم	16

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

"الصحة" تحقق مع مجمع وطبيبة تجميل استخدما طفلة في إعلان ترويجي

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 25 جماد ثاني 1439هـ - 13 مارس 2017م
http://www.alhayat.com/Articles/27989660

الرياض - «الحياة»
استدعت وزارة الصحة أول من أمس (الاحد) مسؤولي مجمع طبي في الرياض متخصص في التجميل، بعد نشر إعلان ترويجي في مواقع التواصل الاجتماعي ظهرت فيه طفلة، وشمل الاستدعاء أيضاً طبيبة متخصصة في التجميل. ولم يقتصر الأمر على مسؤولي المجمع وحدهم، بل أحيل ذوو الطفلة كذلك إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، لمحاسبتهم وفق نظام حماية الطفل.
وأثارت حالات الاعتداء والعنف الموجهة ضد الأطفال التي رُصدت أخيراً في السعودية، حفيظة شريحة واسعة من المجتمع، بعد تحولها إلى أمر شبه يومي في ظل الانتشار الواسع لمقاطع الفيديو والصور التي تبرز مثل هذه الحالات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والتي نجح بعضها في الوصول إلى المسؤولين في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وأخذ بعضها طريقه إلى أروقة المحاكم.
ويدور كثير من الجدل في مواقع التواصل يبرز امتعاض وغضب شريحة واسعة من السعوديين من تنامي الظواهر المسيئة إلى الأطفال، بعد كل حادثة مشابهة توثقها كاميرا هواتف ناشطين، أو طلاب مدارس يتعرض زملاؤهم لسوء المعاملة من المدرسين، أو وثقته كاميرا أحد الأشخاص مصادفة، في ظل استمرار المطالبات بمحاسبة المعتدين وضرورة اعتقال المسيئين إلى الأطفال وفتح تحقيق في الموضوع ومحاسبتهم.
وتفاعلت النيابة العامة الأسبوع الماضي مع مقطع فيديو يوثق إساءة إلى طفل بإجباره على التدخين، والذي تداوله رواد مواقع التواصل خلال الأيام الماضية. وعدت النيابة، عبر حسابها الرسمي في «تويتر» عرض المشاهد التي تشجع الطفل على التدخين، أو التدخين أثناء وجوده، أو تشجيعه على ذلك، من المحظورات التي توجب المساءلة، في ضوء أحكام نظام حماية الطفل، مشيرة إلى المادة الـ 11 من هذا النظام، التي تنصّ على حظر بيع التبغ ومشتقاته للطفل، أو استخدامه في شرائها أو أماكن إنتاجها أو بيعها أو الدعاية لها.
وتتوالى قصص الإساءة إلى الأطفال في شكل أو آخر، إذ باشرت وحدة الحماية الاجتماعية في تبوك والجهات المختصة حال طفلين تم احتجازهما في نافذة منزل، بعد نشر مقطع فيديو يوضح مكان وجودهما والحال التي كانا عليها.
وكانت السعودية طبقت أخيراً، اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل الجديدة، وهو النظام الذي أقره مجلس الوزراء، والهادف الى تأكيد ما قررته الشريعة الإسلامية والأنظمة والاتفاقات الدولية التي تكون السعودية طرفاً فيها، وتحفظ حقوق الطفل وتحميه من أشكال الإيذاء والاهمال، وتضمن حقوق الطفل الذي تعرض إلى الإيذاء والاهمال بتوفير الرعاية اللازمة له.
وحددت لائحة حماية الطفل؛ إيذاء الطفل من خلال ابقائه من دون سند عائلي، وعدم استخراج وثائقه الثبوتية أو حجبها أو عدم المحافظة عليها، إضافة إلى عدم استكمال تطعيماته الصحية الواجبة، وكذلك التسبب في انقطاعه عن التعليم، ووجوده في بيئة يتعرض فيها إلى الخطر، وسوء معاملته، والتحرش به جنسياً أو تعريضه إلى الاستغلال الجنسي، واستغلاله مادياً أو في الاجرام أو في التسول، واستخدام الكلمات المسيئة التي تحط من كرامته أو تؤدي إلى تحقيره، وتعريضه إلى مشاهد مخلة في الآداب أو اجرامية أو غير مناسبة لسنه، والتمييز ضده لأي سبب عرقي أو اجتماعي أو اقتصادي، والتقصير البين المتواصل في تربيته ورعايته، والسماح له بقيادة المركبة وهو دون السن النظامية، إضافة إلى كل ما يهدد سلامته أو صحته الجسدية أو النفسية.
وحدد النظام أن الطفل يُعد معرضاً إلى خطر الانحراف، من خلال ممارسة التسول أو أي عمل غير مشروع، وخروجه على سلطة الابوين أو من يقوم على رعايته، واعتياده الهرب من البيت أو من المؤسسات التربوية أو الايوائية، واعتياده

النوم في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت، وتردده على الأماكن المشبوهة أخلاقياً أو اجتماعياً، أو الأماكن غير المناسبة لسنه، أو مخالطته المشردين أو الفاسدين، وكذلك قيامه بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو القمار أو المخدرات أو نحوهما، أو قيامه بخدمة من يقومون بها.
وأوضحت اللائحة أن الطفل الذي لا تتوافر له بيئة عائلية مناسبة ما قد يتعرض فيها إلى الإيذاء أو الاهمال، له الحق في الرعاية البديلة من خلال الأسر الحاضنة، التي تتولى كفالته ورعايته، أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الاهلية أو الخيرية، إذا لم تتوافر أسرة حاضنة، وتهدف رعاية الطفل، من خلال الأسر البديلة أو الحاضنة أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية، إلى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال، الذين حالت ظروفهم دون أن ينشأوا في أسرهم الطبيعية، بهدف تربيتهم تربية سليمة وتعويضهم عما فقدوا من عطف وحنان.

الحياة AL HAYAT

التحقيق في تعرض سعودي مصاب بالتوحد للعنف في الأردن

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 25 جماد ثاني 1439هـ - 13 مارس 2018م
http://www.alhayat.com/Articles/27989637

الجوف - صالح الحجاج
قالت جمعية أسر التوحد في السعودية، إنها تتابع عن كثب قضية الطفل التوحدي عمر الذي تقول أسرته أنه تعرض إلى عنف خلال علاجه في مركز متخصص في علاج مرضى التوحد في العاصمة الأردنية عمان، وأيضاً تتابع الجمعية التحقيقات من خلال السفارة السعودية في عمان.
وأوضحت والدة الطفل عمر لـ «الحياة»، أن عمر يبلغ من العمر ثمانية أعوام، وتم إدخاله مركز التوحد في الأردن قبل 3 أشهر. وأضافت أنها تبلغت من المركز عن إصابة ابنها. وطلبوا منهم الحضور، وقامت هي ووالده بزيارة ابنها في المركز وعند إحضاره تفاجئت بوجود كدمات على وجهه وباقي جسمه، إذ أخبروها بأن رأسه اصطدم بالمدفئة، ما أدى إلى إصابته في رأسه وجبينه وعينيه.
ولفتت إلى أنها قامت ووالده بتقديم شكوى في قسم شؤون السعوديين في سفارة خادم الحرمين الشريفين في الأردن، مبينة أن التحقيقات مازالت جارية لدى المحكمة، مشيرة إلى أن ابنها يدرس على حسابها الخاص، وأنهم سبق وأن تقدموا للابتعاث، إلا أن المسؤولين أخبروهم أن الابتعاث موقف في الأردن.
من جهته، بين مصدر أمني أردني لـ «الحياة» أن الأجهزة الأمنية الأردنية لم تتلق أي بلاغ عن الحادث.
وتواصلت «الحياة» مع المتحدث الرسمي في السفارة السعودية في الأردن عبدالسلام العنزي، لتعليق على الحادث، غير أنها لم تتلق رداً حتى وقت إعداد الخبر.
ونشرت «الحياة» في وقت سابق مطالبة مواطنين بإنهاء معاناة أبنائهم المصابين بمرض التوحد، وقالوا خلال لقائهم في مراكز التوحد في الأردن، إنهم يعانون الأمرين من عدم وجود مراكز لرعاية المصابين بمرض التوحد في السعودية، وبعضهم يعمل في القطاع العسكري، وليس مسموحاً له بالسفر من دون موافقة، إضافة إلى كلف السفر من حجوزات وطيران.
وزارت «الحياة» عدداً من المراكز الخاصة بمعالجة مرض التوحد في الأردن، والتقت عدداً كبيراً من السعوديين فيها من مختلف الأعمار، وشاهدت أعمالاً لهم مثل قطع من السدو كتب عليها شعار المملكة، وأعمال نحت، وتعرفت على تعلقهم بالكرة السعودية، وأسماء اللاعبين السعوديين.
من جهتها، أوضحت رئيسة مجلس جمعية أسر التوحد والفصام في السعودية الأميرة سميرة الفيصل في تصريح سابق لـ «الحياة» أن الجمعية تستقبل يومياً بين 3 و5 حالات جديدة، طلباً للحصول على تشخيص، والمصابون بمرض التوحد في ازدياد، مبينة أن من أهم أسباب المرض التي جعلت أكثر من 1500 توحدي يعالجون في الأردن بدلاً من معالجتهم وإيوائهم في مراكز مماثلة في المملكة عدم وجود مراكز مشابهة لما هو موجود في الأردن.

وأعربت عن أمنيتها بإيجاد مراكز مشابهة لهذه المراكز في السعودية، واحتساب البعثة بعثة داخلية، حتى يستطيع أصحاب المراكز جلب الأطباء والمختصين في رعاية التوحديين، بدلاً من الذهاب إلى الأردن وغيرها من الدول، ليبقى أبناؤنا في بلدنا، ومراعاة لظروف الأسر المالية.
يذكر أن شاباً سعودياً (33 عاماً) من مصابي التوحد في أحد المراكز الخاصة في الأردن، توفي في وقت سابق، في حين تتداول مواقع التواصل الاجتماعي أنباء عن وجود شبهة جنائية.

• الأحوال المدنية" تطلق خدمة تجديد الهوية الوطنية للسعوديين في الخارج

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 25 جماد ثاني 1439هـ - 13 مارس 2018م
http://www.alhayat.com/Articles/27985840

الرياض- الحياة
أطلقت الأحوال المدنية خدمة تجديد بطاقات الهوية الوطنية للسعوديين الموجودين خارج المملكة لغرض الدراسة أو العلاج أو العمل، تقديراً لأوضاعهم وعدم تمكنهم من الحضور للمملكة شخصياً لإنهاء إجراءاتهم.
واشترطت الأحوال المدنية للاستفادة من هذه الخدمة أن يكون المستفيد خارج المملكة، وتعبئة النموذج المعد لتجديد الهوية الوطنية، إضافة إلى وجود بصمة وصورة في النظام للمستفيد، وتفويض أو وكالة شرعية لدى الوكيل أو المفوض عنه، إلى جانب إبلاغ الوكيل بضرورة مراجعة الشخص المعني للأحوال المدنية عند عودته للمملكة.

• العدل": إحالة القضايا الجزائية المصدقة من الاستئناف إلى جهات التنفيذ

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 25 جماد ثاني 1439هـ - 13 مارس 2018م
http://www.alhayat.com/Articles/27985833

الرياض- الحياة
أقر وزير العدل الشيخ الدكتور وليد الصمعاني توصية ملتقى رؤساء المحاكم الجزائية الذي انعقد في مدينة حائل، ونصت على «عدم إحالة القضايا الجزائية المصدقة من محكمة الاستئناف إلى محكمة الدرجة الأولى، وإنما تتم إحالتها من محكمة الاستئناف لجهات التنفيذ، مع تزويد محكمة الدرجة الأولى بنسخة من قرار التصديق للتهميش به على الضبط والسجل».
ويهدف القرار إلى ضمان سرعة إنجاز المعاملات وخصوصا للسجناء والأحداث، والتيسير على المستفيدين من خدماتها.
يذكر أن محاكم الاستئناف في المملكة فصلت في أكثر من 90 ألف قضية منذ بداية العام الهجري الحالي 1439هـ. يذكر

أن وزارة العدل أطلقت تجريبياً مشروع الربط الإلكتروني بين محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف بحيث تنتقل الأحكام إلكترونياً بين المحكمتين بما يضمن اختصار دورة الأوراق وسرعة إنهائها.

مصادر"الرياض": 62300 وظيفة شاغرة في الصحة والتدريس بالجامعات

الشورى يطالب "الخدمة المدنية" بخطة لشغل88 ألف وظيفة وسقف أعلى للتعاقدات مع المستشارين

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 25 جماد ثاني 1439هـ - 13 مارس 2018م
http://www.alriyadh.com/1668091

الرياض ـ عبدالسلام البلوي

كشف التقرير السنوي لوزارة الخدمة المدنية للعام المالي 37-1438، عن وجود أكثر من 88 ألف وظيفة شاغرة منها 22 ألف و556 وظيفة بسلم هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين في الجامعات السعودية، وتضمن التقرير 39 ألف و759 وظيفة شاغرة في سلم الوظائف الصحية، وهو ما أستدعى أن تطالب لجنة الإدارة والموارد البشرية وزارة الخدمة المدنية بوضع خطة تفصيلية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لشغل الوظائف الشاغرة وخاصة وظائف أعضاء هيئة التدريس في الجامعات والوظائف الصحية.

ورأت اللجنة ان مشكلة البطالة من القضايا الوطنية الأهم في المرحلة الراهنة ولا تقتصر مكافحتها واقتراح الحلول الملائمة لمعالجتها على جهة حكومية واحدة، وإنما هي مسؤولية مشتركة للعديد من الأجهزة الحكومية ومن بينها وزارة الخدمة المدنية، فطالبتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بسوق العمل للمساهمة في مكافحة البطالة.

وأفردت لجنة الإدارة والموارد البشرية توصية لوضع سقف أعلى للتعاقدات التي تتم مع المستشارين والخبراء ووضع ضوابط لها ومعالجة الاختلالات الوظيفية والمالية الناجمة عن هذه التعاقدات، مؤكدةً أن عملية ظاهرة التعاقد والاستعانة بالمستشارين والخبراء في الجهات الحكومية وتقاضيهم رواتب وأجور عالية، تفوق رواتب ومكافآت موظفي الجهاز المعني أدت إلى خلل وظيفي ومالي ينبغي التوقف عنده.

ودعت اللجنة وزارة الخدمة إلى تضمين تقريرها السنوي المقبل تفصيلاً أكثر عن البرامج والمبادرات في إطار برنامج التحول الوطني ورؤية المملكة، وأشارت إلى أن تقرير الوزارة المحال لأمانة المجلس لتنظيم إدراجه للمناقشة في جلسة مقبلة، لم يتضمن أي بيانات ومعلومات كافية بخصوص مشاركة الخدمة المدنية في برنامج التحول الوطني.

• البلدية والقروية" والجمعية السعودية للرفق بالحيوان تبحثان آلية لحماية الحيوانات وتجنيب المواطنين أضرارها

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 25 جماد ثاني 1439هـ - 13 مارس 2018م
http://www.alriyadh.com/1668075

متابعة - الرياض الإلكتروني
عقدت الوزارة والجمعية السعودية للرفق بالحيوان مؤخراً اجتماعاً لبحث آلية لحماية الحيوانات وتجنيب المواطنين أضرارها بحضور وكيل الوزارة للشؤون البلدية الاستاذ ابراهيم الجهيمي والمشرف العام على العلاقات العامة والإعلام بالوزارة الاستاذ حمد العمر والوكيل المساعد للشؤون البلدية د يحيى الحقيل والامين العام للجمعية د منصور الخنيزان حيث تم بحث آلية جديدة تهدف إلى المواءمة بين حماية الحيوان والرفق به، وبين تجنيب المواطنين أضراره، وما يترتب عليها من آثار بيئية وصحية وذلك بمقر الوزارة بحي العليا في الرياض.. في إطار حرص وزارة الشئون البلدية والقروية على راحة السكان وسلامة البيئة.
وأوضح وكيل الوزارة للشؤون البلدية الأستاذ إبراهيم بن محمد الجهيمي أن مؤسسات المجتمع المدني شريك أساسي في أعمال الشؤون البلدية، مشيرا إلى أن أعمال جمعية الرفق بالحيوان تتقاطع مع مهام ومسؤوليات الوزارة وذلك من خلال نشاطها للحفاظ على صحة وسلامة البيئة والذي يقوم به أعضائها المتطوعين في شتى أرجاء المملكة.
وبيّن الاستاذ الجهيمي أن الوزارة تسعى في خططها الاستراتيجية إلى تطوير وتفعيل المبادرات التي تعني بجودة الحياة في المدن، لافتا إلى وجود 59 مبادرة على مستوى الوزارة بعضها يعمل على معالجة تشوهات المدن ومخالفاتها، وتحسين المشهد الحضري لها.
وقال الاستاذ الجهيمي انه منذ نشأته الوزارة اهتمت بالحيوان والرفق به، ومنعت الأحواش الحاضنة للحيوانات الجائلة التي يمكن أن تتسبب في أضرار صحية وبيئية، مشيرا إلى أن الوزارة تحرص على حماية المواطنين من أضرار الحيوانات، وتعمل بقدر الإمكان على تفادي الآثار السلبية للحيوانات على نفسها، وعلى المواطنين بشكل عام.
وأضاف الجهيمي انه نظراً لأهمية متابعة الحيوانات وتلافي آثارها اضطر بعض المواطنين في بعض المدن التي تنتشر فيها بعض الحيوانات المتوحشة (كالقرود على سبيل المثال) لحماية منازلهم بأسلاك كهربائية لمنع وصول تلك الحيوانات إليها، مشددا على ضرورة العمل وفق رؤية تمكن من حماية الحيوان والمواطن في آن واحد، وعدم إغفال جانب على حساب آخر.
من جهته أوضح وكيل الوزارة المساعد للشؤون البلدية الدكتور يحيى الحقيل أن الوزارة تعتمد في التعامل مع الحيوانات على ثلاث محاور رئيسية تتمثل في نظام البلديات المتبع في تلك الحالات والذي لا يغفل الرفق بالحيوان بالإضافة إلى الفتوى الشرعية من هيئة كبار العلماء باعتبارها مرجعية في اختصاصها، وانتهاء بنظام الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون الخليجي لافتاً إلى ضرورة التشجيع على إنشاء ملاجئ لمعالجة الحيوانات وذلك بالتعقيم الإشعاعي لتقليل كثافاتها للحدود الطبيعية والتي تشهد هذه الأيام كثافات عالية وتكون هذه الملاجئ خارج النطاق العمراني قبل إطلاقها إلى بيئاتها الطبيعية.
وحول دور الجمعية السعودية لحقوق الحيوان أكد مؤسسها الدكتور منصور الخنيزان أن الجمعية تعنى بالاهتمام بالحيوان من خلال ناشطين ومتطوعين في الإنقاذ والتوعية والتثقيف ومجالات أخرى تتعلق بالرفق بالحيوان، مشيرا إلى الدور الذي قامت به الجمعية بالتواصل مع التربية والتعليم لإدراج الرفق بالحيوان في المناهج التعليمية لنشر ثقافته وأهميته في نفوس النشء.
وبحسب الدكتور الخنيزان فإن الجمعية تنطلق من خلفيات شرعية وأحاديث نبوية تقتضي ضرورة الرفق بالحيوان، مبينا أن الجمعية لديها مستشار شرعي برتبة قاضي لبحث الجوانب الشرعية، وملاحقة المسيئين والمعتدين في أروقة القضاء.

وطالب عدد من المتطوعين التابعين للجمعية السعودية للرفق بالحيوان بنشر ثقافة التعامل مع الحيوان بما يتناسب معه وفق الضوابط الشرعية التي تمنع الأذى، وتشدد على ضرورة الرفق والمراعاة، مؤكدين أن الأساليب المفضلة في تقليص الحيوانات من أي فصيلة تتمثل في الإخصاء، وما شابهه من أمور تغني عن التسميم، وإزهاق أنفس حيوانات موجودة على الأرض، لافتين إلى أنه في ظل تواجد العديد من الحيوانات في أرجاء المدن وضواحيها أصبح لزاما على الجميع التعامل معها بطريقة تنظيمية مدروسة بعيدا عن العشوائية والاجتهادات.

الشورى يرفض مقترح "وزير حالي" بتنظيم إجراءات التقاضي في الدعاوى الطبية

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 25 جماد ثاني 1439هـ - 13 مارس 2018م
http://www.al-madina.com/article/565153

جابر المالكي

علمت «المدينة» من مصادر مطلعة بمجلس الشورى، أن اللجنة الصحية بمجلس الشورى رفضت مقترحًا خاص بتشريع لنظام المسؤولية الطبية، كان مقدمًا من الدكتور علي بن ناصر الغفيص «وزير العمل والتنمية الاجتماعية الحالي» إبان كان عضوًا في المجلس سابقًا، وأيضًا الدكتور ناصر بن داوود.

وقالت المصادر: إن اللجنة أوضحت في دراستها للمشروع المقترح الذي يرى مقدموه الحاجة لوجود نظام يحكم العلاقة بين المريض ومقدم الخدمة الطبية، متحقق فعليًّا في نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بمرسوم ملكي في الرابع من ذي الحجة عام 1426، واللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية، التي تضمنت 44 مادة، تناولت كل ما يخص المهن الصحية وأحكام مزاولتها، وما يمس صحة المريض ورعايته، وحقوق المريض وواجباته.

وأكدت اللجنة في تقريرها، الذي اطلعت عليه «المدينة» والمعروض للمناقشة الأسبوع المقبل- أن نظام مزاولة المهن الصحية تناول في الفصل الثالث منه المسؤولية المهنية بفروعها الثلاثة المدنية والجزائية والتأديبية، كما فصَّل النظام الصحي ما يخص توفير الرعاية الصحية للمواطنين، وتوفير التعليم والتدريب لأفراد الفريق الصحي العاملين بالمستشفيات.

وأشارت اللجنة في تقريرها إلى تحقق ما تضمنه مشروع النظام المقترح للمسؤولية الطبية، من أحكام متعلقة بتنظيم إجراءات التقاضي في الدعاوى الطبية، وتعزيز دور القضاء الطبي بشكل فاعل، وتطبيق أحكام الشريعة في مجال القضاء الطبي، وأن تتولى المحاكم العامة القضاء في دعاوى الأخطاء الطبية.

وأوضحت اللجنة أن كل ذلك متحقق بصدور نظام القضاء الجديد ونظام ديوان المظالم الجديد، ويجري العمل على نقل الاختصاص من الهيئات الشرعية الطبية إلى القضاء العام، كذلك أعلنت وزارة الصحة عن اتفاقها مع هيئة التحقيق والادعاء العام، على تولي الهيئة سلطة التحقيق والادعاء للمخالفات، التي تعد جرائم يعاقب عليها بالسجن لمدد متفاوتة حسب نظام مزاولة المهن الصحية، كذلك تمت موافقة مجلس الوزراء على إطلاق البرنامج الوطني لتعزيز السلامة في المرافق الصحية، والذي يتكون من المركز الوطني لسلامة المرضى، والبرنامج الوطني لسلامة المرافق الصحية.

وخلصت اللجنة الصحية إلى عدم الحاجة لنظام جديد، في ظل نظام ساري المفعول وأشمل من النظام المقترح، إضافةً إلى تغطية نظامي مزاولة المهن الصحية والنظام الصحي، وشمولهما جميع أجزاء المهن الصحية، كما يجري العمل على تنظيم إجراءات التقاضي في الدعاوى الطبية، وتعزيز دور القضاء الطبي بشكل فاعل، وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مجال القضاء الطبي، وأوصت بعدم ملاءمة دراسة مقترح نظام المسؤولية الطبية.

أبرز مبررات رفض المقترح

لا حاجة لنظام جديد يحكم العلاقة بين المريض ومقدم الخدمة الطبية

نظام مزاولة المهن الصحية تناول المسؤولية المهنية بفروعها المدنية والجزائية والتأديبية
ما جاء بالمقترح موجود في نظامي القضاء ديوان المظالم الجديد

شرطة المدينة توقع بمتحرش ٠تاكسي التطبيقات“.. وقانوني: سيواجه عقوبة رادعة

٠مغردون“ طالبوا بمعاقبته

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 25 جماد ثاني 1439هـ - 13 مارس 2018م
http://www.al-madina.com/article/565150

أحمد السالم - المدينة المنورة

تمكنت شرطة المدينة المنورة من إلقاء القبض على سائق بإحدى شركات تاكسي التطبيقات، كانت وسائل التواصل الاجتماعي قد تداولت مقطع فيديو يظهره في حالة تحرش بإحدى الفتيات من ذوي الاحتياجات الخاصة.

وأوضح المتحدث الإعلامي لشرطة منطقة المدينة المنورة الرائد حسين القحطاني أنه منذ انتشار مقطع الفيديو عملت شرطة المنطقة وأجهزتها المختصة على تتبع الواقعة ومن قام بها، وتم التوصل إلى الفاعل، وتبين أنه مواطن في العقد الثالث من العمر، يقوم بنقل الركاب بسيارته الخاصة، حيث استغل ظروف تلك الفتاة.

وقال القحطاني إن شرطة منطقة المدينة المنورة تؤكد على اهتمامها وعزمها تتبع كل مخالف بحزم، من منطلق مسؤولياتها الأمنية والمجتمعية، وتحذر في الوقت نفسه من تسول له نفسه الإخلال بالأمن وانتهاك حرمات الناس أو الاعتداء عليهم.

ومن جانبه أوضح المحامي بشير البلوي إن المقطع المتداول والذي يظهر فيه شاب يتحرش بامرأة، يبدو من ردة فعلها أنها من ذوي الاحتياجات الخاصة، يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، وهناك مشروع لنظام مكافحة التحرش صدر به الأمر السامي الكريم من المنتظر أن يتم العمل به قريبًا. وتعتبر هذه الجريمة وما شابهها غريبة ومستنكره في أوساط المجتمع الذي يتكرس فيه الوازع الديني والمروءة ومكارم الأخلاق، ولا يصدر مثل هذا التصرف إلا من أشخاص فقدوا أبسط أبجديات الأخلاق الحسنة، وأوضح أن مثل هذه الجرائم تشملها عدة عقوبات تعزيرية رادعة لمثل هذه الممارسات المنبوذة، والجهات ذات الاختصاص لديها اهتمام كبير في تتبع مثل هؤلاء الأشخاص وإجراء المقتضى النظامي حيال ما قاموا به وإحالتهم للقضاء لينالوا جزاءهم الرادع.

وأشار البلوي إلى أنه مثل هذه القضايا يكون الجاني في مواجهة الحق العام بالإضافة إلى الحق الخاص الذي انتابه الضرر ولحقه الأذي نتيجة تلك الأفعال.

وكان نشطاء عبر وسائل التواصل الاجتماعي قد أثاروا وسماً تحت عنوان (#نطالب_بالقبض_على_متحرش_أوبر)، عبروا خلاله عن استنكارهم الواقعة، وطالبوا بتطبيق أقصى العقوبة على المتحرش لإقدامه على هذا الفعل المشين الذي أساء لكثير من أبناء الوطن. وعبر المغردون عبر «تويتر» عن غضبهم، بعد أن وثقت فتاة من ذوي الاحتياجات الخاصة واقعة التحرش بها من قبل سائق سيارة أجرة تابع لإحدى شركات التطبيقات.

"الشورى" يناقش مقترح نظام المسؤولية الطبية.. الأسبوع القادم السجن 10 سنوات عقوبة "الموت الرحيم" و"الإنجاب التقني" دون موافقة الزوجين

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 25 جماد ثاني 1439هـ - 13 مارس 2018م
https://www.okaz.com.sa/article/1623159

فارس القحطاني (الرياض)@faris377

يناقش مجلس الشورى الثلاثاء القادم مقترح مشروع نظام المسؤولية الطبية المقدم من عضويه السابقين الدكتور ناصر بن داوود، والدكتور علي الغفيص وزير العمل والتنمية الاجتماعية حالياً، الذي يهدف إلى تنظيم إجراءات التقاضي في الدعاوى الطبية وتعزيز القضاء الطبي بشكل فاعل، وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مجال القضاء الطبي وتحقيق العدالة بين الطبيب والمريض، إضافة إلى تهيئة الأجواء المناسبة لتحقيق التنمية واستدامتها على نحو يطمئن الحكومة والمستثمرين في المجال الطبي والمستفيدين من الخدمة على الرعاية الصحية المستهدف.

وأكدت نائب رئيس اللجنة الصحية في مجلس الشورى عضو المجلس الدكتورة عالية الدهلوي لـ«عكاظ» أن اللجنة تنظر حاليا في المشروع المقترح لوضع توصيتها النهائية، سواء بملاءمة دراسته أو لا.

وتحذر المادة السادسة عشرة من نظام المسؤولية الطبية من إنهاء حياة المريض لأي سبب حتى لو كان بناء على طلبه أو طلب وليه وهو ما يعرف اصطلاحا بـ«الموت الرحيم»، ويحظر إجراء عمليات الاستنساخ البشري، كما يحظر إجراء أبحاث أو تجارب أو تطبيقات لهذا الغرض، ومنع إجراء التقنية المساعدة على الإنجاب للمرأة وزرع الجنين في رحمها إلا من زوجين شرعيين أثناء قيام الزوجية بينهما وموافقتهما بالمستندات اللازمة، ونصت المادة 36 من النظام المقترح على سجن كل من يخالف هذه المادة مدة لا تقل عن 10 سنوات.

ولا يجوز وفقا للمادة السابعة عشرة قطع النسل من المرأة إلا بناء على تقرير لجنة طبية متخصصة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أطباء، مقطوع فيه بأن الحمل أو الولادة خطر محقق على حياة الأم، ويشترط موافقة الزوجة كتابياً وإخطار الزوج، ويعاقب من يخالف ذلك بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألفاً.

ولا يجوز التدخل بقصد تنظيم النسل إلا بموافقة الزوجين، ولا يجوز للطبيب إجراء عملية إجهاض إلا إذا كان الحمل خطراً على حياة الحامل، شرط أن يتم الإجهاض بإشراف طبيب متخصص في أمراض النساء والولادة وبموافقة الطبيب المعالج للحالة المرضية، كما يجري الإجهاض في حال ثبوت تشوه الجنين على أن يكون بناء على طلب الوالدين قبل مرور 120 يوماً، وأن يثبت التشوه بتقرير لجنة طبية تضم استشاريين في تخصص أمراض النساء والولادة والأطفال والأشعة، وأن يكون الجنين مشوهاً تشوهاً خطيراً وغير قابل للعلاج، ومن يخالف ذلك يعاقب بالسجن سنتين كأقصى حد وتغريمه 20 ألف ريال.

ووفقا للنظام المقترح يتحمل الطبيب مسؤولية الخطأ الطبي عند إثبات حدوثه وتعرض المريض للضرر ووجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر، ولا يجوز توقيف الطبيب أو مقدم الخدمة المدعى عليه بالتسبب بالإيذاء أو الوفاة نتيجة تأدية واجب مهنته إلا بعد صدور قرار اللجنة بإدانته.

ولا تقوم المسؤولية الطبية إذا كان الضرر وقع من فعل المريض نفسه، أو لرفضه العلاج، أو عدم اتباعه التعليمات الطبية المعطاة من الطبي المعالج أو كان نتيجة لسبب خارجي، كما لا تقوم المسؤولية في حال أن المضاعفات الطبية المعروفة في الممارسة الطبية نتيجة جانبية للمرض والعلاج ولم يكن سببها إهمالاً أو تقصيراً من الطبيب المعالج أو نقصاً في معرفته العلمية، كما لا تقع المسؤولية الطبية إذا اتبع الطبيب أسلوباً طبياً متفقاً مع الأصول الطبية المتعارف عليها، حتى وإن كان مخالفاً غيره في الاختصاص ذاته.

ويحظر وفقاً للمادة الثانية والثلاثين من النظام على الطبيب أو مقدم الخدمة مزاولة المهنة دون الحصول على تأمين ضد مخاطر المهنة ويجددها سنوياً، وتقوم المنشأة الصحية بالتأمين على مزاولي المهنة العاملين لديها عن الأخطاء الطبية،

وتتحمل نسبة 80 % من قسط التأمين السنوي والباقي يتحمله المزاول، كما تتحمل المنشأة الصحية مسؤولية التعويض عن خطأ الطبيب الزائر، وتحل شركات التأمين محل المنشآت الصحية والأشخاص المؤمن عليهم في التزاماتهم نحو مرضاهم.

واقترح النظام تشكيل لجان طبية في المحاكم العامة تقضي في دعاوى الأخطاء الطبية بالتعويض الملائم للمتضرر والعقوبة المستحقة للمتسبب استناداً على تقارير اللجان الفنية، وتقوم العقوبات البديلة مقام عقوبة السجن بحسب ما يراه القاضي المختص بحكم نهائي، ويحدد مقدار التعويض الناجم عن الخطأ الطبي وفقاً لحالة المريض قبل وبعد وقوع الخطأ دون إخلال بأي تعويض مادي يستحقه المدعي مما له ذكر في أي تشريع آخر. ووفقاً للمبادئ الأساسية للمشروع حسب مقدميه، فإن مكانة المملكة القضائية بين دول العالم تتطلب وجود نظام خاص بالمسؤولية الطبية، وتحقيق الشفافية والعدالة في معالجة الأخطاء الطبية استمراراً للنهج الإسلامي الواضح النزيه الذي ما انفكت المملكة عن تطبيقه بجميع أنظمتها، ولا يخرج النظام المقترح في محتواه عما ورد في التشريعات والاتفاقات الدولية الخاصة بالقضاء الطبي، ويحكم نظام المسؤولية الطبية العلاقة بين المريض ومقدم الخدمة، ويشكل سياجا آمنا للمريض وحاجزا لمقدم الخدمة عن التقصير والتهور في تقديم الخدمة المطلوبة. وتطبق أحكام النظام المقترح على الممارس الصحي المقدم للخدمة الطبية سواء بأجر أو بدون، ويدخل في تحديد المسؤولية الطبية المنشأة وأي معايير خاصة بها والعوامل والظروف التي تسبق أو تتزامن أو تتبع عمل مقدم الخدمة وتؤثر على عمله.

ملفات الطوال تثير خلافا بين نزاهة والبلديات

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 25 جماد ثاني 1439هـ - 13 مارس 2018م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=332491&CategoryID=5

الرياض: سليمان العنزي 2018-03-13 1:59 **AM**

فيما أكدت مصادر مطلعة لـ«الوطن» أن نتائج تحقيقات اللجنة التي شكلتها وزارة الشؤون البلدية والقروية للتحقيق في ملابسات حادثة احتجاز موظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد «نزاهة»، من قبل بلدية محافظة الطوال بمنطقة جازان، قد خلصت إلى أن ادعاءات موظفي «نزاهة» غير صحيحة، وإجراءاتهم التي اتبعوها غير نظامية، نفت هيئة نزاهة في تصريح إلى «الوطن» أمس صحة جميع ما ورد من وقائع في نتائج تحقيق لجنة وزارة الشؤون البلدية والقروية، وشددت على عزمها المضي في محاسبة المتورطين بقضايا الفساد وفق الإجراءات النظامية، وعدم التهاون مع كل ما شأنه هدر المال العام أو إساءة استعماله.

تحقيقات الهيئة

شدد المتحدث الرسمي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، عبدالرحمن العجلان، خلال رده على تقرير زودته به «الوطن» يتعلق بنتائج تحقيق اللجنة التي شكلتها وزارة الشؤون البلدية والقروية للتحقيق في حادثة بلدية الطوال، على أن جميع ما ورد من وقائع في التقرير غير صحيحة، مضيفا أن الهيئة كلفت فريق عمل مختص بالشخوص إلى بلدية محافظة الطوال التابعة لأمانة منطقة جازان بعد أن توافرت لديها معلومات تشير إلى وجود مخالفات مالية وإدارية، ولا تزال الهيئة تعمل على التحقق من تلك المعلومات. وأكد العجلان أن الهيئة عازمة على تأدية ما يدخل في اختصاصاتها بما يحقق التوجيهات القاضية بمحاسبة المتورطين في قضايا الفساد وفق الإجراءات النظامية، وألا تهاون مع كل ما شأنه هدر المال العام أو إساءة استعماله، مضيفا أن الهيئة تشكر جميع وسائل الإعلام والصحفيين ومستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي الذين يتعاطون معها والمواضيع التي باشرتها بمسؤولية، وبما من شأنه تحقيق الصالح العام بعيدا عن الإثارة والتضليل.

تفاصيل القضية

خلصت لجنة شكلتها وزارة الشؤون البلدية والقروية للتحقيق في قيام موظفين يتبعون لفرع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد «نزاهة» بمنطقة جازان بمصادرة 62 معاملة وملفا ببلدية محافظة الطوال التابعة لأمانة منطقة جازان، إلى عدم صحة ادعاء موظفي نزاهة باحتجاز المعاملات، ومخالفتهما الأنظمة في آلية مصادرة الملفات، وعدم إعدادها لمحاضر تسليم

واستلام، وفقا للتعليمات المنظمة لذلك، ما دفع أمانة منطقة جازان إلى مخاطبة مدير فرع هيئة مكافحة الفساد بالمنطقة إلى سرعة إعادة المعاملات وأصول الملفات لبلدية الطوال، واتباع الطرق النظامية في طلب المعاملات الرسمية. ووفقا للمعلومات أدت مصادرة المعاملات الرسمية إلى تأخر وتعثر إنجاز كثير من المهام وتتعلق بصرف مستحقات موظفين ومقاولين ومؤسسات، وتوقف بعض المؤسسات والشركات عن العمل في عدة مشاريع، وتعثر تزويد السيارات والمعدات والآليات بالوقود بسبب رفض محطة الوقود المتعاقدة معها البلدية الاستمرار ومواصلة مهامها بحجة عدم صرف المستحقات.

رفض التعاون

تعود مجريات القضية إلى أواخر جمادى الأولى الماضي، بعد سلسلة زيارات لموظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد «نزاهة» استمرت نحو 3 أشهر، وجمعهم لملفات ومعاملات المشاريع والصيانة، حيث أشارت المصادر إلى التعاون معهم وتسهيل مهامهم من قبل رئيس وموظفي البلدية، إلا أنهم كانوا يرفضون تزويد البلدية بصورة من المحاضر الموقعة في بداية الجولات بحجة وجود توجيه بهذا الخصوص.

مصادرة المعاملات

في إحدى زيارات موظفي «نزاهة» الأخيرة للبلدية، وأثناء تواجد رئيسها في اجتماع مع المحافظ والمسؤولين، طلبا من موظف في الإدارة المالية مغادرة مكتبه الخاص لحاجتهما للاجتماع والتشاور بينهما، وبعد مغادرته أغلقا الباب، وصادرا نحو 62 معاملة، ووضعاها في مظاريف مقفلة، وخرجا دون محضر باستلامها. وأمام إصرار موظف البلدية على معرفة عدد ونوع المعاملات المصادرة والمتحفظ عليها، ورفضهما التجاوب اكتفيا بالقول أن عددها 62 معاملة، وعادا في اليوم الثاني وتوجها إلى مكتب الموظف، وطلبا منه التوقيع على المحضر الذي أعداه خارج مبنى البلدية، لكنه رفض التوقيع.

اتهام بالاحتجاز

حسب المعلومات، فإنه أثناء مغادرة موظفي «نزاهة» من البلدية، لاحظا سيارة تقف خلف سيارتهم التي أوقفوها في موقف مخصص لذوي الاحتياجات الخاصة، واتهما البلدية باحتجازهما وتصوير الموقع، قبل أن يتبين أن السيارة التي كانت تقف خلف سيارتهم تعود لموظف في البلدية من ذوي الاحتياجات الخاصة، وأوقفها كردة فعل على استخدام موقفه المخصص من قبل آخرين، وهو ما فند تهمة الاحتجاز لهما، خاصة بعد توثيق بلدية المحافظة التهمة الموجهة لها بالكاميرات.

أضرار مترتبة

أفصحت المعلومات عن أنه ترتب على مصادرة موظفي «نزاهة» للمعاملات والتحفظ عليها عددا من الأضرار حسب البلدية، تتمثل في سحب 62 معاملة دون علم البلدية، وتأخير رفع الحساب الشهري لشهر ربيع أول، وتأخير رفع الحساب الختامي المحدد مسبقا من وزارة المالية، إذ إن المعاملات المتحفظ عليها تتعلق بحقوق ومستحقات مواطنين وموظفين ومؤسسات، وغالبيتها أصول ولا توجد صور منها بالبلدية، مما قد يتسبب في حال عدم عودتها في تأخر وتعثر صرف المستحقات المالية للمستفيدين، ووضع البلدية في حرج ومسائلة أمام الجهات الرقابية الأخرى في حال طلب تلك المعاملات.

إخلاء المسؤولية

أفاد أمين منطقة جازان المكلف عبدالله الدبيان، مدير فرع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد«نزاهة» بالمنطقة، بأن بلدية الطوال تخلي مسؤوليتها الكاملة عن فقدان تلك المعاملات المهمة، وأن البلدية لا تمانع أبدا في تسليمها لهيئة مكافحة الفساد «نزاهة» بشكل نظامي، مؤكدا أنه تم مصادرة المعاملات والملفات دون علم الشؤون الإدارية والمالية بذلك، وعدم تسجيل محضر زيارة، ومحضر استلام معاملات رسمية.

تشكيل لجنة

ذكرت اللجنة التي شكلتها وزارة الشؤون البلدية والقروية للتحقيق ، أن نتائج التحقيق خلصت إلى توثيق تفاصيل القضية وما تم فيها من خطوات، وحصر الأضرار الناجمة عن مصادرة المعاملات، إضافة إلى كشف عدم صحة ادعاء موظفي نزاهة باحتجازهما، ومخالفتهما الأنظمة في آلية مصادرة الملفات، وعدم إعدادهما لمحاضر تسليم واستلام وفقا للتعليمات المنظمة لذلك.

الشورى يناقش مشروع نظام النقل المدرسي

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 25 جماد ثاني 1439هـ - 13 مارس 2018م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=332487&CategoryID=5

الرياض: عبدالله بن فلاح 13-03-2018 1:21 **AM**

ناقشت لجنة التعليم والبحث العلمي بمجلس الشورى في اجتماع عُقد برئاسة الدكتور ناصر الموسى أمس مقترح مشروع «نظام النقل المدرسي» المقدم من عضوي المجلس المهندس محمد بن حامد النقادي، والدكتورة حنان بنت عبدالرحيم الأحمدي، وذلك استناداً إلى المادة «23» من نظام المجلس.

وأكد رئيس لجنة التعليم والبحث العلمي بمجلس الشورى، أن المشروع المكوّن من 18 مادة يهدف إلى توفير وسائل النقل الآمنة، والمحافظة على سلامة المشتركين في خدمات النقل المدرسي من الطلاب والطالبات والمعلمات، وتنظيم خدمات النقل التي تقدمها القطاعات التعليمية والحكومية والأهلية، وتحديد الضوابط المهنية اللازم توافرها في السائقين المرخصين لقيادة الحافلات المدرسية.

نظام حماية المبلغين

كما ناقشت لجنة حقوق الإنسان والهيئات الرقابية بمجلس الشورى في اجتماعها الذي عُقد برئاسة عضو المجلس رئيس اللجنة عساف أبوثنين مقترح مشروع «نظام حماية المبلغين عن الفساد المالي والإداري» المقدم من الدكتور معدي آل مذهب، ومقترح مشروع «نظام حماية الشهود والمبلغين والخبراء» المقدم من الدكتور أحمد الغديان.

ويهدف مقترح مشروع «نظام حماية المبلغين عن الفساد المالي والإداري» إلى ضبط عملية البلاغات المتعلقة بمكافحة الفساد الإداري وحماية نزاهة المبلغين من خلال إرساء القواعد النظامية لطرق وإجراءات البلاغات المقدمة إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

أمّا مشروع «نظام حماية الشهود والمبلغين والخبراء» فيهدف إلى تحقيق الحماية اللازمة للشهود والمبلغين والخبراء المعرضين للخطر في الدعاوى التي تؤدي شهادة أو تقرير كل منهم فيها إلى الكشف عن جريمة، وتشمل الحماية لأقارب الشهود والمبلغين والخبراء حتى الدرجة الثانية.

مكافحة الفساد

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 25 جماد ثاني 1439هـ - 13 مارس 2018م
http://www.alriyadh.com/1668280

كلمة الرياض

التأصيل الحقيقي للتنمية القائمة على مشاركة القطاع الخاص لا تقوم فقط على تأسيس بيئة تشريعية وتنظيمة تؤطر منظمة التنمية بمكوناتها - رغم أهمية تلك الأنظمة - إلا أنها تتجاوز ذلك إلى تأصيل عملي لمبدأ الشفافية والحوكمة القائمة على العدالة.. وأحد أهم أوجه هذا الأمر محاربة الفساد، والسعي إلى استئصاله تماماً، من خلال المراقبة والمحاسبة.

وفي ذات السياق تأتي حملة مكافحة الفساد التي نفذتها الدولة بتوجيه من خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي العهد، نهاية العام المنصرم.. وقبل ذلك تأسيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد «نزاهة»، والتأكيد على شفافية الأداء الحكومي ووضوحه بما في ذلك ميزانية الدولة، وإعلان المصروفات بشكل ربع سنوي.. كلها تنظيمات تضمن عدم التجاوز، واستغلال السلطة.

لكن من المهم إدراك أن القطاع الخاص من منشآت وطنية، وشركات أجنبية.. يعمل في بيئة مثالية، تسهم في التركيز على تحقيق أهدافه وخلق فرص عمل مناسبة، بعيداً عن أي إشكاليات قد تكون سبباً في الخسارة، أو الخروج من السوق المحلي خاصة للشركات الأجنبية.

وتأتي موافقة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز - حفظه الله - على استحداث دوائر متخصصة لقضايا الفساد في النيابة العامة تقوم بالتحقيق والادعاء في قضايا الفساد وترتبط بالنائب العام مباشرة.. نقلة نوعية لمواجهة أي استغلال للأنظمة، وحماية مقدرات الوطن والمال العام، مهما صغر موقع الوظيفة الحكومية أو كبر، خاصة أن التوجيه الكريم تضمن إحداث دوائر قضايا الفساد كانت تعالج في السابق، وتنظر من قبل دائرة جرائم الوظيفة العامة.. وبالتالي فإن التوجه الجديد يسهم في تحقيق مزيد من الفعالية ورفع الجودة والأداء وتسريع إجراءات قضايا الفساد، بحيث تتولى دوائر جرائم الوظيفة العامة معالجة التجاوزات الجنائية المتعلقة بإخلال واجبات الوظيفة.

هذا الأمر الكريم، والتنظيمات المتراكمة لمكافحة الفساد تنضج أكثر في وقت تمر البلاد في مرحلة تحول نوعية خاصة في مرحلة التخصيص التي تتضمن تحولات كثيرة ومتفرعة؛ تحتاج إلى مزيد من المراقبة والاهتمام.. حتى لا تتكرر بعض الإشكاليات والتجاوزات التي حصلت في السابق في بعض مراحل التخصيص لقطاعات خدمية.

حق المرأة في الطلاق

المصدر: جريدة الوطن. الثلاثاء 25 جماد ثاني 1439هـ - 13 مارس 2018م
http://www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleID=36591

سطام المقرن

في القرآن الكريم هناك إجراءات متعددة للطلاق وترتيب معين، وليست بهذه السهولة التي يراها بعض الفقهاء، ومن هذه الإجراءات: الإصلاح بين الزوجين ومحاولة حل مشاكلهما

أصدرت المحكمة العليا أخيراً، مبدأً قضائياً يتمثل في حق الزوجة فسخ النكاح، كرهاً لزوجها، وعدم إطاقتها للعيش معه، باعتباره سبباً شرعياً للطلاق، حيث يحق للقاضي فسخ عقد الزواج للكره دون الحاجة لطلب الخلع، ويكون طلاق المرأة بعوض يقدره القاضي، حيث كانت المرأة في الماضي إذا كانت كارهة لزوجها لها أن تتقدم بالخلع، وصورته أن يتفق الزوجان على العوض، ويقول: خالعتك بكذا وهي تقبله.

بالإضافة إلى ما سبق، هناك إشكالية أخرى تتعلق بطلاق المرأة، وهي أن المرأة تطلب الطلاق من زوجها أو الاختلاع منه فيرفض الزوج طلاقها، فيتركها معلقة، إما أنه يريدها ولكن ترفضه بشدة لسوء معاملته لها، أو انتقاماً منها، فبعض الأزواج يعذب زوجته ويهينها، ويمنع حقوقها، ويعرض عنها، فلا هي زوجة ولا مطلقة، وإن طلقها تلاعب بها، وأتلف أعصابها، وجعل طلاقها مجالا للانتقام منها، وليس هذا وحسب، بل إن بعض الرجال عند الطلاق يراجع مطلقته مرة أخرى في آخر عدتها، وهو لا يريد مراجعتها إلا لمكايدتها، والإضرار بها.

وبالرغم من أن الفقهاء ودعاة الدين يرون أن الله تعالى شرع الزواج «أراد إسعاد المرأة بالرجل، وإسعاد الرجل بالمرأة، وجعل الرابط بينهما شرعا مقدساً، فإذا لم يتوافق الزوجان لأمر يعرفانه أو لا يعرفانه كان في الفراق راحة لكليهما، فإن بقاء المرأة مع رجل لا يريدها أو هي لا تريده عذاب لهما جميعا. وكما كان الإقبال على الزواج بشوق وفرح ووئام، فإن الفراق لا بد أن يقع في جو من التفاهم والاحترام»، ولكن للأسف ما يحدث في واقع المجتمع من قصص ومآسٍ، ضحيتها المرأة في الغالب، يختلف عما يقوله دعاة الدين تماماً.

فالطلاق عند دعاة الدين يقع بمجرد تفوه الرجل بكلمة الطلاق، ثم يأتي الزوج إلى المحكمة ومعه شاهدان اثنان، وعلى الفور يتم استخراج صك الطلاق ومن دون سبب، وعليه فإن إجراءات الطلاق سريعة وسهلة جدا بالنسبة للرجل (أسهل من شرب الماء)، بعكس المرأة عندما تطلب الخلع! فالطلاق لا يتم إلا في أضيق الحدود، ولا يكون إلا في المحاكم القضائية، فالطلاق حق مطلق للرجل دون المرأة عند الفقهاء، ففي الماضي كان الرجل هو «السيد المطلق، والمرأة هي العبد المطيع لسيده دون أن يكون لها الحق في الاعتراض على ظلم لحقها منه، ولذلك كان الطلاق من حق الرجل وحده»، وبالتالي فإن تسهيل الطلاق وتعدد الزوجات قد يكون مبررا للتمتع الجنسي بالتنقل بين النساء!.

والمجتمع بشكل عام يتأثر بأقوال دعاة الدين في الزواج والطلاق، وهذه الأقوال في الغالب تكون متأثرة بالعادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية، وربما تأثرت أيضاً بثقافات أخرى تنظر إلى المرأة بنظرة دون وأقل من الرجل، مع أن الإسلام يقرر حق الطلاق للمرأة تماماً مثل الرجل لا فرق بينهما، ومسألة «الخلع» هي في الحقيقة اجتهاد فقهي قديم وليس من ثوابت الدين أو مسلماته، وليس هذا وحسب، بل إن المرأة لا تعيد للرجل مهره إذا أفضى إليها وأفضت إليه حتى لو كان ليوم واحد، ولو أن الرجل طلق المرأة قبل أن يدخل بها، فله فقط حق استرجاع نصف المهر.

قد يقول قائل: «ليس من العدل أن يكون الزوج قائما بكل حقوقه وموفرا لها كل متطلباتها ومر على عقدهما شهران ويفسخ نكاحها بدون عِوَض، بحجة أنها كارهة له، فهنا إجحاف وظلم للرجل، خصوصا إذا لم يكن هناك أي سوء معاملة من قبله»، بالإضافة إلى أنه لو أعطي للمرأة حق الطلاق مثل الرجل فيكون ذلك باباً لزيادة حالات الطلاق في المجتمع.

قبل الرد على الاعتراض السابق، يجب القول إن مهر وصداق الزوجة «يختلف من مجتمع إلى آخر، فبعض المجتمعات يكون الهدف من المهر هو استعداد الزوجة لتكوين بيت العائلة، فالمرأة قد تشارك بأثاث المنزل ومستلزماته، وربما دفعت أكثر من مهرها في سبيل ذلك، وفي المجتمعات الأخرى، تدفع المرأة المهر وليس الرجل، والبعض الآخر يرى أن المهر مقابل مادي لقبول الزوجة الزواج بذلك الرجل، وآخرون يرون أنه عبارة عن هدية بلا عوض وعن طيب خاطر، وبناءً على ذلك فإن المجتمع يواجه إشكالية في تحديد الهدف من المهر بالرغم من أنه عادة اجتماعية، ولهذا يجب إعادة النظر في المهر بحيث لا يكون أداة لظلم المرأة، وإنما من أجل المشاركة في تكوين الحياة الأسرية بين المرأة والرجل.

أما بالنسبة لمسألة إعطاء حق الطلاق للمرأة تماماً مثل الرجل وبلا عوض بأن ذلك سيفتح باباً أوسع لزيادة حالات الطلاق، فهذا بسبب عدم تقنين إجراءات الطلاق الموجودة في الإسلام، وليس بسبب إعطاء الحق للمرأة، ففي القرآن الكريم هناك إجراءات متعددة للطلاق وترتيب معين وليست بهذه السهولة التي يراها بعض الفقهاء، ومن هذه الإجراءات: الإصلاح بين الزوجين للتقريب بينهما ومحاولة حل مشاكلهما، والتربص، وحماية الزوجين من الضرر، والحقوق المالية للزوجين.. إلخ، يقول الله، عزّ وجل: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) سورة النساء الآية 35، ثم يأتي الطلاق كحل أخير للمشاكل بعد تطبيق هذه الإجراءات، لذا هناك حاجة إلى وجود قوانين رادعة وضابطة لعملية الطلاق، وتقييده إلى أبعد الحدود في ضوء تعاليم القرآن الكريم، وهذا ما نسميه بالزواج المدني.

"الغفران" يطالبون الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بالتدخل العاجل لإيجاد حل سريع لقضيتهم

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 25 جماد ثاني 1439هـ - 13 مارس 2017م
http://www.alriyadh.com/1668268

جنيف - واس

طالب أبناء قبيلة "الغفران" القطرية، الأمم المتحدة والمنظمات والجمعيات الحقوقية الأممية والدولية بالتدخل العاجل لإيجاد حل سريع لقضيتهم، وممارسة الضغوط على الحكومة القطرية حتى توقف الانتهاكات ضدهم وتعيد إليهم حقوقهم.

واستعرض وفداً من أبناء القبيلة - خلال ندوة نظمتها الفيدرالية العربية لحقوق الإنسان بعنوان "حقوق الإنسان في قطر: مأساة التهجير وإسقاط الجنسية والتهجير القسري"، على هامش أعمال الدورة الـ 37 لمجلس حقوق الإنسان في جنيف - قصصاً مأساوية إنسانية تعكس محنة الغفرانيين سواء الذين يعيشون داخل قطر أو هؤلاء الذين أُجبروا على مغادرة البلاد، مشيرين إلى أن استعادة جنسية وطنهم القطرية ليست هي المطلب الوحيد.

وقال ناصر جابر المري، إن السلطات القطرية أسقطت جنسيته وعائلته وهو في سن السادسة خلال إجازة لهم في الخارج، ومنعتهم السلطات من العودة إلى وطنهم، وفصل أبوه من عمله مهندسا في شركة قطر للبترول. مشيراً إلى أن السلطات القطرية لم تستجب لمساعي والده للتواصل معها للتعرف على سبب قرارها أو للبحث عن سبيل للعودة، متسائلاً : لماذا حُرمنا من وطننا وصودرت منازلنا وحقوقنا ؟.

فيما أوضح جابر راشد الغفراني، أن جنسيته أسقطت وهو في سن 11 ، وحرم والده من كل حقوقه المستحقة بعد أن خدم في القوات المسلحة القطرية 23 عامًا، مشيراً إلى أن ثلاثة من إخوته ولدوا في المهجر وليس لديهم حتى شهادات ميلاد بعد أن حرمتهم حكومتهم في قطر من الوطن.

وقال إنه عندما قدمنا أوراقنا لإصدار الشهادات، صادرت السلطات القطرية جوزات السفر والوثائق القطرية التي قدمت لهم لتجديدها في محاولة لشطب تاريخنا وعلاقته ببلدنا، مبيناً أنه لم تكن لأبيه أي انتماءات أو أنشطة سياسية على الإطلاق.

وخلال الندوة، أبدى صالح محمد الغفراني استغرابه من اسقاط جنسياتهم بدون سبب. وقال إن السلطات القطرية أسقطت جنسيته وعائلته عام 1996 ، رغم أنه ولد في أمريكا لأب وأم قطريين أبا عن جد، وبذلك أصبحنا بلا وطن أو جنسية بجرة قلم.

وشكا من أن السلطات القطرية أمهلت أبيه 72 ساعة فقط لمغادرة البلاد وإلا زُج به في السجن، ورفضت كل التماساته حتى تمديد المدة لترتيب أموره والحصول على مستحقات نهاية الخدمة بعد فصله من عمله. ولايزال يتساءل بحسرة وحزن : كيف تجنس قطر الأجانب من كل مكان بينما تجرد القطريين الأصليين من جنسية وطنهم ؟.

وقال إن الغفرانيين أصل قطر تاريخيا حتى قبل أن تأتي الأسرة الحاكمة الحالية إلى البلاد، فكيف يحرمون من وطنهم، موجها سؤالا آخر إلى العالم : كيف يتباكى القطريون على حقوق الإنسان في أنحاء العالم بينما يمارسون هذه الانتهاكات بحق أبناء قطر؟.

كما تحدث محمد صالح الغفراني عن قصة اعتقال أبوه في سجون المخابرات القطرية وما قاساه خلال الاعتقال، وكيف شردت السلطات القطرية أسرتهم، منتقداً سلوك لجنة حقوق الإنسان القطرية، وقال إنهم لم يسمعوا منها سوى كلام لا يعكس حتى إدراكا لحجم مأساتهم، وإنه لو تجرأ أحد على الشكوى أو الاتصال باللجنة، تلاحقهم الأجهزة الأمنية وتهدده وترهبه.

وتحدث جابر عبد الهادي المري عن مأساة عائلته، قائلاً إن السلطات القطرية اسقطت الجنسية عن والده المتوفي الذي كان قد ولد في قطر عام 1923. مستغرباً سحب الجنسية من شخص متوفي، متسائلاً هل هناك دولة في هذا العالم الآن تسقط جنسيات متوفين.

وقال إن ممارسات الحكومة القطرية عقاب جماعي مُجرَّم دوليا بحق قبيلة الغفران الذي تصور الدوحة كل واحد من أبنائها على أنه خائن وعميل ومتواطئ، وحتى لو أخطأ شخص فإنه يجب أن يحاكم محاكمة عادلة، ولو أدين فإنه يتحمل الذنب وحده وليس كل عائلته وقبيلته.

وبيّن جابر المري أن مطالب قبيلة الغفران لا يمكن اختصارها في مجرد استرداد الجنسية والعودة إلى قطر فقط لأن هذا الحق لا يسقط بالتقادم. مطالباً بالتعويضات المالية والمعنوية عما لحق بالغفرانيين من أضرار إنسانية واجتماعية واقتصادية بالغة، ومحاسبة المسؤولين عن هذه المأساة، ووقف الاضطهاد بشكل تام.

وناشد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الكشف عن نتائج متابعته لشكوى الغفرانيين التي قدمتها الفيدرالية العربية لحقوق الإنسان في شهر سبتمبر الماضي.

كاريكاتير

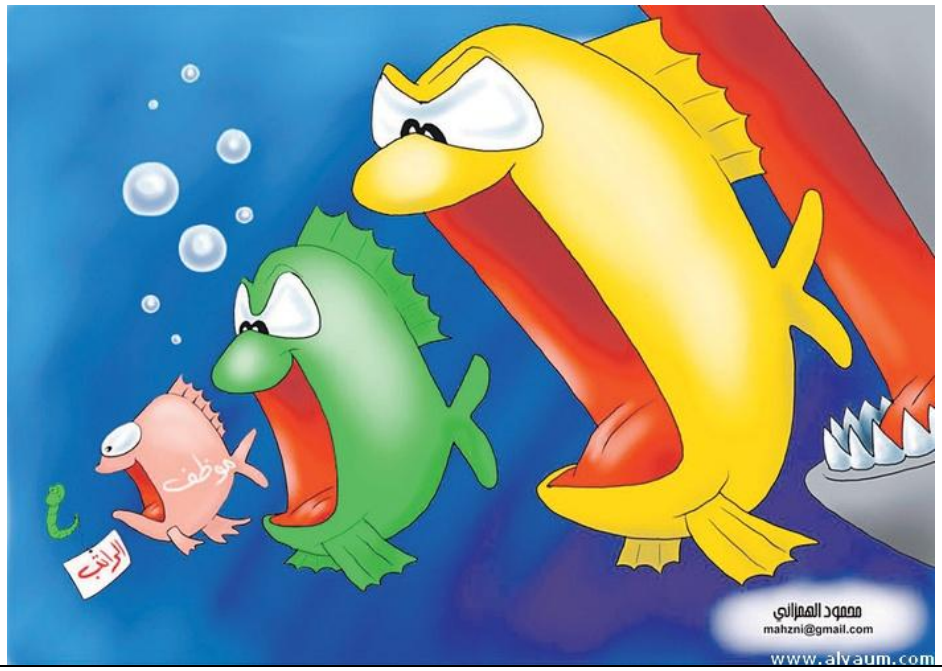

المصدر: جريدة ال
يوم الثلاثاء 25 جماد ثاني
1439هـ - 19 مارس 2018م

http://www.alyaum.com/article/4233295/

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 25 جماد ثاني 1439هـ - 13 مارس 2018م

https://www.okaz.com.sa/article/1623201